

## شرح زاد المستقنع الدرس (65) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد اما بعد عرفنا شركة العنان قلنا شروط الشرط الاول لها شروط الشرط الثاني هذا ثالث من بين المضروبين هذا الرابع وان يشتري طاء لكل منها - 00:00:01

جزءا من الربح مشاعا معلوما. لو حذفنا كلمة مشاع ايش يصير في العقد لو قلنا ان يشترط كل منهما جزء معلوم راح يبطل قال لهم يعني معناه جزء معلوم معناه انه الف ريال مئة الف ريال خمسين الف ريال لا ما هو هذا المقصود - 00:00:22 جزء مشاع معلوم واحيانا المؤلف او غيره قد يقول جزء معلوم يقصد مشاع طيب عرفنا صور تبطل ما هي اذا لم يذكر الربح اصلا او ذكر جزءا مجهولا معناه ان العقد يبطل - 00:00:41

او دراهم معلومة اهل العقد يبطل لاننا لو قلنا دراهم معلومة يعني الشركة بيني وبينك انا وانت من الف ولك ربح خمسين الف هذا يعني ايش يعني الظلم انه ممكن يكون الربح - 00:01:03

مثلا خمسين الف فقط فتأخذه انت انا انا ظلمت وممكن يكون الربح مئتين الف تأخذ انت الخمسين وانا اخذ مئة وخمسين معناه اخذت انا من ربح مالك طيب او ربح احد الثوبيين قلنا لا تصح - 00:01:19

واضح هذا ثم قال المصنف انه هذا الحكم كذلك يطبق في عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المضارع ما هو انه لابد ان يكون في المساقاة وش هي المسقاة؟ قلنا يعطيه شجر يسقيها - 00:01:34

قابل جزء مشاع معلوم من الثمر مزارعة يعطيه ارض يزرعها مقابل جزء مشاع معلوم من الزرع مضاربة يعطيه مال فيه مال يتاجر به مقابل جزء معلوم مشاع من الربح واضح هذا - 00:01:52

في كل هذه العقود الثلاثة يقول نفس الحكم يعني لا يصح ان نترك الربح ما ننص عليه ولا يصح ان نجعل لاحد المتعاقدين جزءا مجهولا ولا دراهم معدودة ولا ربح - 00:02:12

احد الثوبيين وما شابه ذلك يعني ما يصح مثلا في المساقاة والمسارعة تقول له تزرع الارض ولك التمر او الحبوب اللي تطلع في الجزء هذا دون الجزء هذا واضح ها - 00:02:30

او لك ثمار الشجرة الفلانية دون الشجرة الفلانية هو له جزء مشاع معلوم كالنصف والربع والثمن غير ذلك من جميع الحاصل طيب قال المصنف والوضيعة على قدر المال والوضيعة يعني الخسارة على قدر المال - 00:02:43

الذى دفع ثلاثة اربع المال يتحمل ثلاثة اربع الخسارة قال المصنف ولا يشترط خلط المالين قلط المالين واحد لا يشترط لا نشترط ان نخلط المالين واضح هذا قد لا نخلط المال - 00:03:02

لكن المال اللي عندي والمال اللي عندك اذا عملت به انا فالربح بيننا ومالك اذا عملت به فالربح بيننا قال ولا كونهما من جنس واحد لا يشترط ان يكون المالان من جنس واحد - 00:03:20

كيف يكون من جنس واحد يعني مئة الف آذذهب وانت مئة الف فضة يوسف الشركة ويجوز هذا ولا لا نعم يمكن هذا لكن هذا مشكل كيف يصير فيه جهالة بعددين - 00:03:37

كم مقدارك كم مقدار حصتك؟ كم حصته ولا لأ طيب كيف المصنف يقول يصح؟ ما يشترط ويصح ان يكون وسلمان من جنسين مختلفين تعرفون كيف راس مال كل واحد دار ما يملك - 00:03:53

اذا انتهينا يعني خلونا نمثل قل انا احضرت الف من الذهب مئة الف جنيه ذهب وانت مئة الف درهم في الضهر ثم اشترينا بالذهب

وبالفضة ثياب وقماش ساعات وبعها كيف نعرف حصتي وحصتك - 00:04:10

اذا انتهينا انتهى العقد نرد نبيع هذه السلع ونردها الى ايش الى فضة والى والى ذهب فاخذ انا المئة الف الذهب وانت تاخذ مئة الف درهم فضة والزائد ايش هو الربح - 00:04:29

طيب قال المصلي فصل الثاني من الشركات المضاربة وتسمى ايضا القيراط وتسمى ايضا المعاملة هذى كلها اسماء للمضاربة قال المضاربة لمتجر به ببعض ربحه اكتبوا عندها اي جزء معلوم كلمة بعض ربحه لو قصدها المصنف تبطل - 00:04:50

يبطل العقد المقصود جزء مشاع معلوم بجزء مشاع معلوم فان قال والربح بيننا اذا اتفق قال له خذ هذا المبلغ مئة الف اذهب واستغل بها والربح بيننا معناه ايش فان قال والربح بيننا فصفان - 00:05:15

هذا معنى هذا تفسير بيننا يعني نصف لي ونصف لك طيب وان قال ولي او لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح والباقي للاخر هذى الجملة ترى فيها اكتر من جملة - 00:05:33

وان قال لي ثلاثة ارباع خلاص الطرف الثاني للربع وان قال لك ثلاثة ارباع معناه لي انا الربع وان قال ثلث لي الثلث او لك الثلث خلاص الكلام واضح اذا للثاني - 00:05:48

الطرف الاخر الباقي قال المصنف وان اختلفا لمن المشروع فلمن للعامل كيف اختلف لمن المشروع يعني قال مثلا خذ هذا المال واتجر به بالربع بربع الربح ايش يعني بربع الربح؟ ربع الربح يعني اللي ما - 00:06:01

للعامل ولا لصاحب المال المصنف وش قال؟ ان اختلف لمن المشروع من العامل اذا اذا لم يذكر نصفا ولا ربعا ابدا هذا مبطل لكن ان ذكر النصف والربع والثلث والثمن - 00:06:20

ولم يحددا صاحب النصف والربع والثمن النصف ما يحتاج تحديد صاحب الربع والثمن والثلث سينصرف هذا الذي حدد لمن للعالم هذا الاصل ليش انا نقول انه الاصل انه صاحب المال له وماله - 00:06:39

له ربح المال كله فما نص عليه سينصرف للدخول اللي هو العامل قال المصنف وكذا مساقاة ومزارعة. يعني لو قال للرجل اسق زرعى واو ازرع لي او اسقي شجري بالربع معناه الربع هذا لمن سيكون لصاحب الزرع ولا للعامل - 00:06:54

العامل قال ولا يضاربوا هذا حكم من احكام المضاربة لا يضاربوا يعني المضارب العامل يعني ولا يضارب اكتبوا العامل بمال للاخر ان اضر بالاول او ان اضر الاول ولم يرض - 00:07:15

طورت ذلك الان انا عندي مال اعطيت شخص ثلاثة الاف ولا عشرة الاف ولا مئة وقلت له تاجر بهذه المئة الف والربح نصفين اخذ المئة الف وذهب يتاجر بها فجاءه طرف اخر شخص اخر وقال كمان انا اعطيك مئة الف - 00:07:37

اضارب بها واضح هذا الان عندما يضارب لي انا بالاتفاق الاول ثم يضارب لشخص اخر هذا يضر بي ولا ما يضر ايوا ان كان يضر يضرني يعني يضرني بتجراري معناه - 00:07:56

ليس له هذا ليس له ان يفعل ذلك لازم اوافق انا اذا هذا المضارب لا يضارب لرجل اخر لا يضارب لرجل اخر اذا كان يضر بي الا اذا وافقت الا اذا رضيتنا - 00:08:11

واضح هذا طيب لو فعل ذهب تضارب مع شخص اخر صار شريك لاثنين شريك لي انا لرجل اخر فما الحكم؟ الحكم انه ما يحصله العايد من ربح الشركة الثانية يدخله في الشركة الاولى اللي هي شركة - 00:08:30

هذا الكلام واضح ولا غير غير واضح هذا المضارع اعود انا الان للخلف هذا المضارب اللي ظاربته بمئة الف ريال ليس له ان يضارب مع رجل اخر لان اذا كان هذا يضر - 00:08:51

فان فعل فما الحكم الحكم انه الربح الذي سيحصله من المضاربة الثانية تدخل فين في المظاهره الاولى قال المصلي ولا يضارب بمال الاخر ان اضر الاول ولم يرض لكن ان رضي الاول بالضرر ما في بأس - 00:09:06

واضح هذا اذا على الصورة الاولى لو اني اعطيته مئة الف ثم حصل ربح مئة الف من شركتي من مالي يعني وحصل نصبيه هو ايضا مئة الف من مين من الشركة الثانية - 00:09:30

اذا يدخل هذه المئة مع المئة هذا ان لم ارضي قال المصلي فان فعل رد حصته في الشركة يعني ان فعل فضارب واضر بالاول ولم يرضي الاول رد حصته في الشرييف - 00:09:47

قال المصلي ولا يقسم اي الربح تقول ربح مع بقاء العقد الا باتفاقهما اذا لا يقسم الربح بين المضارب والمضارب والعقد باقي. كيف العقد باقي؟ يعني ما فسخنا الشركة ما زالت الشركة قائمة والبيع والشراء مستمر - 00:10:05

اذا لا يوزع الربح في هذه الحالة الا باتفاق الاثنين لماذا ما لانه توزيع الربح في هذه الحالة لمصلحة من مصلحة العامل وقد تضر بصاحب راس المال كيف هذا اعطيته مئة الف بدأ يشتغل من واحد واحد - 00:10:24

بعد ستة اشهر اصبحت مئة الالف هذى رأس المال اصبح مئتين الف واضح هذا عامل الان من صالحه انه يأخذ نصف الربح اللي هو خمسين في المئة خمسين الف يطلعها هذى ربحهم - 00:10:44

ويستمر طيب وما يدريه؟ يمكن لو استمرينا في شهر سبعة ثمانية تحصل لنا خسارة ويروح رأس المال كله فاذا ساحب ربحه هو من الذي سيتضرر صاحب المال ولذلك لا يقسم الربح الا بحالتين - 00:11:00

اما نصفي الشركة وكل واحد ياخذ ربحه او يوافق صاحب المال على لا قبل القسمة قال المصلي ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما طيب قال وان تلف رأس المال - 00:11:14

يعني كله او بعضه تلف وبعض رأس المال بعد التصرف بعد يعني البده في الشركة بعد التصرف اذا تلف رأس المال او تلف بعض رأس المال بعد التصرف هذه صورة - 00:11:33

الثانية او خسر يعني بعد التصرف خسر قال جبر من الربح من الربح قبل قسمته او تمضي به قبل قسمته او تنظيم كيف يعني الكلام الان هذه الشركة المضاربة بمئة الف ريال - 00:11:52

اعطيته مئة الف على ان يضارب بدأ يتاجر بدأ يشتغل حصل التصرف بدأ يتصرف لو تلفت قبل ان يتصرف من الذي يتحمل الان جبنا المئة الف ريال وقلت خلاص هذى تفضل - 00:12:11

هذى مئة الف ريال ذبح نصفين قبل ما يبدأ ويشتري بضاعة وكذا تلفت خمسين الف مين يتحملها صاحب المال صاحب المال طيب بدأ يشتغل بعد ان بدأ في البيع والشراء وكذا - 00:12:28

اختلت خمسين الف مين يتحملها شركة تحملها هذا معناه طيب هب انه اعطيته المئة الف ريال واشتغل وكسب وكذا في يعني هنا العقد الشركة وقسمنا الارباح رأس المال بعد قسمة - 00:12:46

مين اللي يتحمل صاحب المال واضحة الان اذا قبل العمل قبل التصرف يتحمل الخسارة صاحب المال بعد القسمة يتحمله صاحب منوى في اثناء العمل مين يتحملها شركة كلها الشركة كلها - 00:13:12

وامثل الان بمثال واحد اظنه واضح. ما هو لا انا اعطيته مئة الف في شهر واحد بعد شهر صارت مية وخمسين بعد شهرين صارت مئتين بعد ثلاثة اشهر حصلت خسارة خمسين الف رجعت لمئة وخمسين - 00:13:32

فاهمين عليه بعد شهر اربعة رجعت لي مئة خسارة اخرى بعد شهر خسارة ثلاثة نزلت لخمسين فاهمين ايش قاعد اقول بعد اه شهر حققوا ربح ارتفع رأس المال الى مئتين - 00:13:51

او الى ثلاث مئة واضح؟ انتهت السنة واحنا عاشرات مئة كيف نوزع الارباح؟ نوزع الموجود يعني لا ننظر انه لا انا حققت ربح في فترة راحت ثم خسرت الربح والخسارة في اثناء العمل - 00:14:09

حملها الشركة اظن هذا واضح ما يجي العامل يقول لا بس انا اثنين ثلاث مئة الف اعطيتني خمسين منها طيب خسرت في البيعة اللي بعدها؟ ما لي شغل انا ادخل في الربح ما ادخل في الخسارة العامة ما يقول كذا - 00:14:24

ويدخل في الربح ويدخل في قال المصنف وان تلف رأس المال او بعض رأس المال بعد التصرف آآ طبعا سيكون من هو صاحب رأس المال او خسر جبر او حصلت خسارة يعني - 00:14:37

جبر اي الخسارة هذى جبرت من الربح قبل قسمته او تنظيمه قبل قسمته نقدا متى يعني نقدا تمضي به اكتبوا عندها تحويله نقد مع

المحاسبة حتى لو ما قسمنا لكن حولناها الى نقص صفيينا البطاعة كلها وحولناها الى نقود - 00:14:53

وقسمنا وتحاسبنا فعرفنا انه انت لك كذا وانا لي كذا دخلنا بمئة الف وانتهينا بمئتين الف فعرفنا انه المضارب له خمسين وصاحب رأس المال له مئة وخمسين ما تمت القسمة لكن تم ايش - 00:15:18

تم التنديد التنديد يعني تحويله الى ناض يعني تحويله الى نقد اذا حصل التنظيم مع المحاسبة وتحاسبنا عند ذلك اي خسارة تحصل هي في حق مين حملها صاحب قال المصنف - 00:15:34

الثالث شركة الوجوه ان يشتراكا في ذمتيهما بجاههما فما ربح بينهما اكتبوا عندها على ما شرطا اذا ما هي شركة الوجوه ان يشتري تمام في ذمتيهما معنى ما عندهم رسمة انما يأخذوا بالذمة بجاههما - 00:15:52

ثقة الناس بهما فما ربح فهو بينهما على ما شرطا نصف ونصف او ثلث اربع وربع او كذا وكل واحد منها وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن - 00:16:17

كل واحد منها وكيل عن الصاحب عن الشريك الآخر في التصرف وكفيل عنه في الثمن سيتحمل معه طيب قال والملك بينهما على ما شرطا، الملك بينهما على ما شرطا، لو اتفقا - 00:16:32

اننا نفتح الدكان ونحضر بضاعة لكن واحد فيهم قال انا لا اتحمل الا ربع انا سأحضر بضاعة ربع والثاني قال انا اتحمل ثلث اربع اذا ملك بينهما على فالاتفاق والوضعية - 00:16:48

على قال والوضعية على قدر على ملكيهما هذا واضح ولا على قدر الملك اللي هم اتفقوا عليه ثم قال والربح على ما شرطا اذا والربح على ما شرط - 00:17:01

اذا الملك على ما شرط والوضعية على قدر الملك لكن لاحظوا هنا المصنف زاد مسألة قال والملك على ما شرطه ثم قال والوضع على حسب الملك ما قال والوضع على حسب المال لانه ما في مال - 00:17:16

وانما فيه ملك اتفقوا عليهم يتفقان عليه ثم بعد ذلك بناء على الاتفاق على الملك سنبني مسألة الخسارة ثم قال والوضع على قدر المال طيب هذي مسألة واظحة انتقل لها بعدها - 00:17:31

قال والرابع شركة الابدان ان يشتراك فيما يكتسبن بابدanhما هذا له مثال الان في الواقع مثل ايش؟ مثل اللي يشتراكوا مع بعض عمال يشتراكوا مع بعض في ماذا مثلوا في ايش - 00:17:47

ام البضائع طيب بنائين مثلا وايش كمان غسيل نقل عفش سباكة ضرب بوية عمال يشتراكون مع بعض قال ان يشتراكا فيما يكتسبن بابدanhما طيب فيما قال فما تقبله يلزمها اول لو - 00:18:06

هذا الاتفاق سيسري على علاقة بين فالاتفاق يمضي نصف ذكر صور شركة الابناء نعم شركة في مثل هذا يجمعون دائرة المباحثات كجمع ثمار مثلا او حبوب او نحوها من جبال او كذا - 00:18:50

طيب اذا مرض احدهما فالكسب يبقى بينهما حتى المريض؟ نعم حتى الا اذا طلب الصحيح من المريض ان يقيم مقامه بدل شخصان كذلك يلزم الا فهم شركاء اصلا لذلك في شركة الابدان - 00:19:24

ليس عمل الاول كالثاني العمل ابدا ترى العمل متقارب والربح بينهم اذا يفتر عن ايش الطرق اليقيرة كلهم مثلا مهنة واحدة مثلا ام البضائع او ليس ما يحمله الاول كالثاني تماما قد يحمل الاول اكثر من - 00:19:43

يكون اسرع يكون كذا يفتر عن مثله اذا اذا مرض احدهما طب اهو طالبه قامه لزمه ان يقيم شخص والا فسخن طيب المفاوضة خامس مفاوضة فوض كل من صاحبه من انواع الشركة اكتبوا - 00:20:04

الرابعة انواع الشركة الماضية يعني هي خمسة مفاوضة هي ان تجمع ايش تجمع انواع الشركة الماضية الرابعة بيعا وشراء ومضاربة او يشتراكا في كل ما يثبت لهم وعليهم اذا قلنا احنا - 00:20:35

طورنا هذا وقلنا فوض كل واحد صاحبه في خلاص احنا شرطة مئة الف اللي عندك واي عمل وانا فاذا جمعنا وجمعنا وبعدين ترى اي مضاربة ضاربها انت وانا اظاربها فهي ايضا تدخل في الشركة اذا - 00:20:55

ان معها المضاربة وكل ما تأخذه من السوق بوجهك او اخذه انا من السوق وجهه فيدخل في الشركة اذا ان فيها شركة الاييش؟ الوجه  
هذا هي شركة طيب صحيحة ولا باطلة - 00:21:22

المصنف يقول هي صحيحة الا اذا شرط شرطا واحدا سببها يذكر بعد قليل طيب اكمل وعلى ما شرطاه الربح على ما شرطه قاعدة  
طردة بعد ذلك؟ والوضيعة بقدر ما والوضيعة بقدر المال وقلنا هذه القاعدة المطردة في كل - 00:21:38

ادخل فيها الان سيدرك الشرط الذي يبطل ويفسد شركة مفاوضة ما هي ادخل فيها او غرامة نعم كسبا نادرا غرامة نادرة ما هو  
الكسب النادر؟ الكسب النادر كاللقطة والركاز والميراث - 00:21:58

الغرامة النادرة كارش الجنائية اذا يقول له احنا شركا في كل شيء مضاربة وعنان وابدان ووجوه بل اكثر من هذا اي لقطة تحصلها انت  
وتملكها انا ادخل معك شريك او ركاز تجد من دفن الجاهلية ادخل معك شريك او انا - 00:22:22

تدخل معي شريك او ميراث لو جاءك ميراث انا ادخل معك شريك هل له حق ان يدخل معه في الميراث او في النقطة او في الركاز او  
غرامة نادرة ثانية يقول لو حصلت جنائية منك - 00:22:41

اما فاتتحمل معك او مني فانت تتحمل او حصلت لك حصلت جنائية عليك وجاءك دخل فايش يعني اجني مع حقيتك انت دير انا ادخل  
معك شريك اخر طيب يقول ان ادخل هذا - 00:22:54

او نعم ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت. هذا هو الشرط اللي يفسده كيف ما يلزم  
احدهما من ضمان غسله - 00:23:15

يعني يقول له انت لو غصبتي شيء نصبت مالا وضمنوك هذا المغصوب دفعوك هذا ها تدخل مع ادخل معك او انا لو غصبتي انت او  
خنت امانة ضمنوني ايها فانت - 00:23:29

مسلا قال او ما يلزم احدهما من ظمان غصب ونحو فسدت لماذا قول كثرة الغرق لانه قن فيها كسبا نادرا هذا غر فيها فاحش اذا  
في هذه الحالة لو اشترطوا هذا الشرط - 00:23:44

شركة تبطل شركة كيف نوزع رأس المال ونوزع عفوا نكتب عنده عند قوله فسدت كثرة الغرض ولكل ربح ماله كل واحد يأخذ ربح  
المال اللي دفعه مع نلتفت الى شروط - 00:24:04

هذه الشركات هذه باطلة واي شركة تبطل كيف نوزع الربح مش بحسب الاتفاق حسب الايه تاع نعامل الربح مثل الخسارة اذا قلنا  
هذه الشركة بطلت وفسدت انت ربح بحسب والخسارة - 00:24:20

اما اذا كانت الشركة صحيحة او اشترط في الربح زيادة حسب المساقاة تعريفها دفع شجر له ثمر دفع شجر له ثمر مأكول لمن  
يسقيه في جزء معلوم مشاع الثمر لمن يسقيه - 00:24:39

بجزء معلوم مشاع من الثمر كما قلنا نصف ثلث طيب على شجر له ثمر يؤكل هذا رقم واحد المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل.  
طبعا تفرقون انتم بين الشجر وبين الزرع - 00:25:13

ولا ما تفرقون نشوء الشجر الذي له ساق واغصان هذا يخرج ثمار والزرع لا ساق ولا ولا هذا اه ينبع فيحصد وخلاص الانسان  
الثاني ينبع مرة تانية طيب يقول تصح على شجر - 00:25:35

عن المساقاة على شجر له ثمر يؤكل قلنا احنا تعريف دفع الشجر له ثمر ما اقول لمن يسقيه بجزء مشاع يعني فمعلوم خذ هذا البستان  
اسقي الزرع او اسقي او اسقي - 00:25:55

او الشجر وتأخذ مقابل هذا نصف او ربعها او كذا طيب Heidi الصورة الاولى الصورة الثانية وعلى ثمرة اكتبوا رقمي اثنين وعنه  
موجودة لم تكمل يعني في ثمرة بدأت تظهر لكن ما اكتملت فساقيت شخص قلت له اسقي هذه الثمار - 00:26:13

خذ نصفها طيب ثلاثة وعلى شجر وعلى شجر يغرسه يعني يعطيه الارض واعطيه شجرة اقول له اغرس هذا الشجر واسمه ثم لك  
جزء معلوم مشاع من طيب اكمل اعمل عليه - 00:26:33

ان يثمر بجزء اكتبوا عندها ده قولي بجزء معلوم مشاع قلت انا المصنف احيانا يتتساهم يكتب كذا لانه معروف القضية مفهومة

عندهم واظح طيب اذا يعمل عليه العامل بجزء معلوم مشاع من الثواب - 00:26:49

ما حكم عقد المساقه جائز ولا هو عقد لازم عقد جائز يمكن فسخه اي واحد بيفسخ يفسخ لكن عندنا تفصيل في الفسخ تفضل وهي عقد جائز ليست لازمة فسخ المالك قبل ظهور - 00:27:08

للعامل الا نعم هذه المسألة الاولى الان اتفق مع العامل قال تسقي شجر ولك النصف بدأ يسقي بعدين المالك فسخ قبل ان تظهر الثمرة فسخ العقد لانه قلنا جائزة - 00:27:26

عقد جائزة فسخ طيب والعامل لما اشتغل هذا يذهب آآ جهده قال المصنف فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فلعام الاجرة اوله زوجه نعطيه اجرة مثله واضح هذا لكن هذه الكلمة التي قالها المصنف قبل ظهور الثمرة طيب لو بعد ظهور الثمرة - 00:27:43  
اكتبوا عندها وبعد ظهور الثمرة لا يملك الفسخ وبعد ظهور الثمرة لا يملك الفسق كن هو استحق اصلا جزء في الثمرة ما يملك ان يفسخ يفسخ العقد هذا وبعض وبعد ظهور ثمرة - 00:28:02

لا يملك طيب طول الثانية فان فسخها هو فلا اذا الصورة الاولى الف اذا فسخ المالك وعرفنا الحكم اذا فسخ المالك ما الحكم الدورة الاولى اللي لفسخها المالك فما الحكم - 00:28:18

ا نفسر نقول قبل ظهور الثمرة نعطي العامل الاجرة. بعد ظهور الثمرة لا يفسخ طيب وان فسخها هو اكتب عندها اي العامل فلا شيء له. اذا كان العامل هو بدأ يسقي ثم قال انا ما ابغي - 00:28:37

فسخ الاجابة ليس لهم شيء الان سيدرك المصنف رحمة الله ما هي الاشياء التي تلزم العامل في عقد المساقى وما هي الاشياء التي تلزم صاحب الارض والشجر في هذا العقد - 00:28:51

واضح تفضل طعامنا قف اذا ما الذي يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ثم مثل لذلك قال من حرث وسقي حرث الارض وسقي الشجر وزبار يعني قطع الاغصان الرديئة وتلقيح التمار وتشميس للثمرة واصلاح موضعه يعني اصلاح موضع التشميس - 00:29:08  
هذا الكلام الذي ذكره المصنف امثلة امثلة ولا المسألة سردها للعرف لعرف الناس قال واصلاح موضعه يعني موضع التشميس وطرق الماء يعني واصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه. كم مثال مثل المصنف لما يلزم العامل - 00:29:40

كم رقموها ثمانية حرف سقي زبار تلقيح تشميس لاحظ موضع التشميس اصلاح طرق الماء الحصاد طيب وعلى رب المال اكمل على رب المال ما حائط قائلنا ونحن طيب وعلى رب المال ما يصلحه يعني ما يصلح المال - 00:30:01  
ما يصلح المال تسدی حائط اذا كان يحتاج انه يعني حائط سد ولا كذا هذا ما هو على العامل هذا شيء للارض اذا يفعله صاحب الارض اجراء الانهار هذا على ما لك الارض - 00:30:26

واجراء الدولاب الدولاب اللي يدور عشان يسقي الماء يخرج الماء من النهر ونحوه كحفر بئر حفر البئر هذا على وليس على هذه الامور كما ظدها الاعراف الناس طيب نكمل قال المصنف - 00:30:40

فصل والمزارعة لا قفل المزارعة لكن المزارع ما عرفناها ما هي المزارع دفع ارض وحب لمن يزرعه دفع ايش في واحد ولا شيئاً دفع ايش ارض وحب طيب لمن يزرعه - 00:30:59

الجزء مشاع معلوم من الربح المزارعة مثل المساقاة لكن المساقاة على الشجر والمزارعة على الزرع طيب تفضل ياشيخ سارعت بجزء ربيها نعم اذا بجزء معلوم اكتبوا كلمة معلوم مشاع - 00:31:26

لا احد يقول بجزء معلوم يعني اعطيه قال له لك مئة كيلو بر لا ما يصح هذا بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربيها او للعامل والباقي للآخر - 00:31:51

يعني ينصون الربع اذا قالوا الربع سكتوا سيكون لمن الربع مرت معنا للعام واذا نصوا ان الربع للعامل او للمالك خلاص بحسب النص واضح؟ اذا المساقى والمزارعة قل لها الاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع - 00:32:10

عاملهم الا عندهم الارض يزرعونها والشجر يسقونه طيب اكمل ياشيخ ولا قاسي من رب الارض وعليه ولا يشترط ان يكون البذر

والغرس من رب الارض اذا معناه ايش ؟ ممکن يكون الحبل من - 00:32:35

العامل لا يشترط هذا طح ولو كان من العامل وعليه يقول المصنف وعليه عمل الناس ناس يعملون هذا انه يكون احيانا بدر من العامل اكتبوا عندها هذه المسألة طبعا من المسائل التي خالف - 00:32:59

الامام الحجاوي فيها المذهب اكتبوا عندها والمذهب قيراطه على رب الارض زي ما قلنا في التعريف دفع ارض وحب اذا والمذهب قيراطه على رب ارض يعني امالك الارض الرب هنا بمعنى المالك - 00:33:18

طيب نكمل يا شيخ رحمة الله باب الاجارة الاجارة تعريفها ما هي الاجارة الاجارة طبعا تلف عن بيع وحنا الذي جارة في البيع كيف الفرق بينها وبين بيع والاجارة لا ليست - 00:33:38

مؤقتة تعريفها عقد على منفعة مبادحة معلومة بعوض معلوم ما زال التعريف لم ينتهي عقد على ايش ؟ على منفعة مبادحة ليست محرمة معلومة ليست مجهولة بعوض معلوم ليست بدون عوظ لو كانت بدون عوض ايش صارت - 00:34:02

صارت ايجارة ولا صارت عارية صارت عادي يعني بعوض معلوم لو كانت بعوض مجهول ما تصح طيب الى الان ما فهمنا ما هو الشيء الذي يؤجر قال من عين من عين - 00:34:32

مدة معلومة او عمل معلوم معناه اللي يؤجر اما عين لمدة معلومة فاجر ارض او بيت مدة معلومة او عمل معلوم كيف عمل معلوم اما المعلوم يعني اجر واحد يخيط لي الثوب - 00:34:51

او يغسل الثوب ها فاجارة انها جارة على منفعة عمل اذا الاجارة اما ان تكون على منفعة عين او على منفعة عمل طيب كتبت التعريف تفضل يا شيخ الاول واتكتبوا الاول الاول الذي سيأتي الان - 00:35:09

نعم طيب اذا الشرط الاول في الاجارة معرفة المنفعة وباختصار باختصار الشروط الثلاثة بثلاثة شروط ثلاثة شروط ما هي ؟ معرفة المنفعة دير الثاني معرفة الاجرة والشيء الثالث ان تكون المنفعة مبادحة - 00:35:30

ما هي الشروط الثلاثة معرفة المنفعة ما هي المنفعة التي يستأجرها في المقابل ما هي الاجرة التي ستدفعها والثالث ان تكون هذه المنفعة قباح الاباحة في العين او في المنفعة - 00:35:48

الان الشرط الاول في شروط صحة الایجار معرفة المنفعة. مثل ايش ؟ مثل المصنف بثلاثة امثلة امثلة تفضل ما هي دار هذا اول مثل الموظف او الخادم او السائق هذه كلها اجارة - 00:36:05

تعليم وتعليم علم هذا الثالث لكن انتبهوا تعليم علم هنا يقصدون على المذهب فعلوم الاله مثلا لا تعليم القرآن والحديث والفقه على المذهب والرواية الثانية انها تجوز المصنف اجمل ما ذكر هذا لكن نحن - 00:36:22

اذا تعليم علم على الرواية الثانية عند الامام احمد انه اي علم ولو كان قرآنا او طيب اكمل الشرط الثاني لصحة الاجارة. الثاني معرفة طيب انتبهوا معي معرفة الاجرة لها ثلاثة طرق - 00:36:41

اما بالتحديد والاتفاق وهذا هو الاصل الاجرة في معرفة ويمكن ان تحدد الاجرة بعرف الناس اعرف الناس ما هي طيب ويمكن ان تحدد الاجرة بما جرت به عادة الناس ثلاثة طرق - 00:36:58

قال المصنف معرفة الاجرة وتصح بالاجير والضرر بطعمهما كم الوقت طيب نقف عند نكمل بعد الصلاة اصبروا معنا الله وسلم - 00:37:15